الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية احمد دراية ادرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

بيان الطبيب وأثره في الأحكام الفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص

فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتان:

اماهي شافية

دانا عــزيزة

إشراف الدكتور:

محمد عبد الحق بكراوي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	عائشة لروي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	محمد عبد الحق بكراوي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقرر
03	عاشور بقلقولة	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا

السنة الجامعية :

1442/1441هـ - 2021/2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
كتبة المركزية
خلية البحث البيبليوغرافي
ق.....م م/م.ب.ب /ج ا/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد عبد الحق بكراوي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: بيان الطبيب وأثره في الأحكام الفقهية

من إنجاز الطالب(ة): أماهي الشافية

و الطالب(ة): دانا عزيزة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 07/04/1442/11/23هـ 2021م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين نسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

إمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2021/07/04م

مساعد رئيس القسم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار
قسم العلوم الإسلامية
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي
د. بكراوي عبد الله

ملاحظة: لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلىمن ربياني وعلماني وجادا علي وصبرا على تعلمي (أمي وأبي)

وإلى جميع إخـــــــواني وأخواتي الأعـــزاء.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة *دانا*.

إلى زميلتي *أماهي شافية*.

إلى كل طلبة تخصص الشريعة عامة وفقه مقارن خاصة.

إلى كل من كان عونا لي ولو بكلمة تحفيز أو غيرها كان دافعا لي وسندا في انجاز هذه المذكرة من قريب وبعيد وأرجو لهم التوفيق.

عزيزة

إهداء

إلى من تعاهداني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراسا

يضئ فكري بالنصح والإرشاد والتوجيه في الكبر (أمي وأبي حفظهما الله).

إلى من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم والوصول إلى هذا المشوار (إخواني وأخواتي رعاهم الله).

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة إليهم جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي.

إلى أفراد عائلتي جميعا وكل من يحمل لقب "أماهي" ولقب "المداح".

إلى من كانت لي عونا في إنجاز هذا البحث وتحملت معي عناء المشقة (عزيزة دانا)

إلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية

وإلى جميع أصدقائي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد .

شافية

شـكـر وعـرفـان

نحمد الله تعالى ونشكره على منه علينا وتوفيقه لانجاز هذا البحث.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل* محمد عبد الحق بكراوي* على إشرافه من أجل إنجاز هذه المذكرة، ولم يبخل علينا من توجيه أو إرشاد إلى حين نهايتها، وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما نتقدم بالشكر الخالص لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية عامة، وأساتذة الفقه المقارن خاصة، ولهم منا كل التقدير والاحترام.

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أعاذنا الله وإياكم منها.

وبعد:

فقد جعل الله الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية بجميع مجالاتها. ويشهد واقعنا قضايا مستجدة في كل لحظة، تستلزم معالجتها وبيان الحكم الشرعي لها. ومن بين المسائل والنوازل الجديدة المعقدة: النوازل الخاصة بالمجال الطبي الذي يعد من أهم وأكثر المجالات التي شهدت تقدمًا في وسائل التشخيص وطرق العلاج. ولا يخفى ما للطبيب من دور فعال في استصدار الأحكام الشرعية؛ إذ لا استغناء عن رأيه في المسائل الطبية، بل إن الفقيه والمجتهد يبني الحكم الشرعي بعد معرفة رأي الطبيب وتشخيصه للمرض، وكذا في كل المجالات يستعين الفقيه بالخبراء وأهل التخصص لإعطاء الحكم الشرعي المناسب لكل نازلة.

من هنا جاء موضوع مذكرتنا بعنوان: "**بيان الطبيب وأثره في الأحكام الفقهية** "

الإشكاليـــة: وتتمثل في:

- إلى أي مدى يمكن أن يؤثر تشخيص الطبيب في تنزيل الحكم الشرعي المناسب للنازلة الطبية ؟

أهمية الموضـــوع :

تتمثل أهمية الموضوع في ما يلي:

1- تشخيص المرض والعمل على علاجه بطرق موافقة للأحكام الفقهية .

2- الحاجة الماسة لبيان الحكم الفقهي والطبي في المسائل والقضايا المستجدة .

3- علاقة بيان الطبيب ورأيه المتعلق بنازلة المريض وما يستفيده الفقيه من ذلك في إعطاء الحكم الشرعي لتلك النازلة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب أهمها:

1- الرغبة في معرفة بيان الطبيب المتعلق بالنوازل المستجدة الذي تنبني عليه الأحكام الفقهية خصوصا ما يتعلق منها بالمرأة المسلمة.

2- أهمية علم الطب ودوره في استمرار الحياة البشرية.

3- كثرة وتجدد القضايا المستجدة والمعاصرة في مجال الطب.

أهداف الموضوع:

1- بيان دور تشخيص الطبيب في التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب .

2- إبراز مدى حاجة الفقيه إلى رأي أهل الاختصاص كل في مجاله.

الدراسات السابقة:

وقفنا على دراسة بنفس موضوع المذكرة، وهي:

بحث: "**تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي**"، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى (مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد10 ،1437هـ).

وقد استفدنا من هذا البحث كثيرًا في مذكرتنا هاته.

المنهـــج المتبع:

اتبعنا من خلال دراستنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في بعض جزئياته، وذلك بتتبع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في جزئيات المسائل المطروحة.

منهجية البحث:

- عـزو الآيات القرائية بذكـر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- توثيق المعلومات الموجودة في المصدر أو المرجع مع ذكر معلوماته في الهامش.
- شرح لبعض المصطلحات والألفاظ الغير مفهومة.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

خطــة البحث:

وجاءت الخطة في: مقدمة ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

مقدمـــــة: وتناولنا فيها بيان الإشكالية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتعلق بذلك من عناصر البحث ا.

المبحث الأول: خصص لبيان مفهوم بيان الطبيب وأهميته، ومشروعيته وصفات الطبيب، وما ياعلق بذلك من أمور.

المبحث الثــاني: عرضنا فيه نماذج تطبيقية لبيان أثر بيان الطبيب في الأحكام الشرعية، حيث تناولنا فيه مسألة الدم النازل من المرأة الحامل، ومسألة موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء، ومسألة إجهاض الجنين المشوه.

وخاتمة: اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم بيان الطبيب ومتعلقاته

المطلب الأول: مفهوم بيان الطبيب وأهميته.

المطلب الثاني: مشروعية بيان الطبيب وصفات الطبيب.

المبحث الأول: مفهوم بيان الطبيب ومتعلقاته.

المطلب الأول: مفهوم بيان الطبيب وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم بيان الطبيب.

أولًا: التعريف ببيان الطبيب ومتعلقاته لغة واصطلاحا.

1- البيان لغة :الحجة والمنطق الفصيح والكلام يكشف عن حقيقة حال أو يحمل في طياته بلاغا وعلم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه ومجاز وكناية[1]

كما جاء في الصحاح: البيان لغة: هو الفصاحة واللسن[2]؛ أي بمعنى الوضوح.

2- التشخيص لغة: مصدر شَخَّص يُشخِّص تشخيصاً، كطَهَّر يطَهِّر تطهيراً.

وقال ابن دريد في مادة (ش خ ص) : الشخص شخص كل شيء : ما وقعت عليه العين منه ولا يكون جثة ورأيت شخص الشيء ، وتشخيص الشيء ؛ أي تعيينه.[3]

والبيان والتشخيص معنيان مترادفان.

3- الطب لغة: هو علاج النفس والجسم، ومنه علم الطب.[4]

اصطلاحا: الطب هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة والعلم بكل شيء إنما يحصل إذا كان له أسباب يعلمها الطبيب ، فيجب أن يعرف أسباب الصحة والمرض.[5]

4- تعريف الطبيب:

قال الجوهري في الصحاح: الطبيب هو العالم بالطب، وجمع القلة أطبة والكثير أطباء، نقول: ما كنت

---

[1]- المعجم الوسيط ، جمهورية مصر العربية ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث (ط4)، مكتبة الشروق الدولية 1425هـ 2004م ج1 ص80

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألفائينا وفق أوائل الحروف لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه واعتنى به الدكتور محمد تامر ، دار الحديث القاهرة 1430هـ 2009م ص126

[3]تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرزاق ألحسبتي أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ، مجموعة من المحققين ،دار الهداية ج18 ص10

[4]: المعجم الوسيط (المرجع السابق) ص 579 ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر- بيروت ،(ط3)،1414هـ ج29 ص2630

[5]القانون في الطب، الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،(ط 1)1420هـ\1999م،ج1 ص13

طبيبا ولقد طببت بالكسر، و المتطبب الذي يتعاط علم الطب، والطَب و الطِّب لغتان في الطب.[1]

- وقال بن الأثير في النهاية: الطبيب في الأصل هو الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرض.[2]
- وجاء في المعجم الوسيط: الطبيب من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم.[3]

5- تعريف الكشف الطبي :

هو بداية عمل الطبيب ويتمثل في فحص المريض بملاحظة العلامات والدلائل السريرة والسؤال عن أعراض المرضى ، ووضع يده على الجسم ليتحسس الدلائل ، وقد يكون بإجراء فحوصات مخبريه ، أو الأشعة ؛وهو أول خطوة يخطوها الطبيبفي بداية علاجه للمريض.[4]

ثانيًا: التعريف ببيان الطبيب:

نستخلص من خلال التعريفات السابقة:

أن بيان الطبيب: **"هو الكشف عن حالة الشخص المريض، وتحديد المرض بدقة ووضوح، وإيجاد طريقة لعلاجه، وعودته إلى حالته الصحية"**

وسبق أن بينا أن بيان الطبيب هو بنفس معنى تشخيص الطبيب، وقد عرف هذا الأخير بأنه: "الوصول إلى معرفة طبيعة المرض المشكو منه، والتفريق بينه وبين غيره"[(5)].

الفرع الثاني: أهمية بيان الطبيب:

لبيان الطبيب دور مهم في حياة البشرية وتكمن أهميته في:

1- أهمية بيان الطبيب بالنسبة للمريض.

- أن تشخيص الطبيب ووصفه للعلاج قد يتسبب في إنقاذ حياة إنسان أو موته.
- يتعلق بيان الطبيب بأعراض المرضى وكشف عوراتهم أحياناً.

---

[1] الصحاح تاج اللغة العربية(المرجع السابق) ج1 ص170

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ/1979م ج3 ص110

[3] المعجم الوسيط (المرجع السابق) ص579

[4] تقريب فقه الطبيب فهد بن عبد العزيز الحزمي ، جامعة الإيمان ، صنعاء 2008/6/6م ص60

[(5)] تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي، لإسماعيل غازي مرحبا، ص: 203.

- أن نتائج التشخيص قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات تكون في صالح المريض أو ضده، ولا سبيل له سوى الخضوع للعلاج.
- يدخل بيان الطبيب في إثبات الجناية أو نفيها.
- معرفة التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المريض في طريقة العلاج.
- ووجود الثقة من طرف المريض نحو الطبيب الذي يعالجه.

أهمية بيان الطبيب في استنباط الحكم الشرعي.

لبيان الطبيب أهمية كبيرة ومهمة في إعطاء الحكم الشرعي، فلابد من تصوير الواقع والنظر إلى ما يؤول إليه الوضع، وفي ذلك يقول ابن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع من القرائن والأمارات ، والعلامات حتى يحيط بها علماً.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.[1]

*يفهم من قول ابن القيم أنه لا يمكن للمفتي أو الحاكم أن يعطي حكم شرعي في واقعة ما إلا بنوعين من الفهم.

1 – فهم الواقع الذي يعيشه المستفتي.

2 – فهم حكم الله ؛ وهو استفراغ جهده وبذل ما في وسعه، وهذا ما يطلق عليه بالمجتهد، فإن توصل إلى حكم شرعي في المسألة له أجران، وإن لم يصل له أجر الاجتهاد ، وعليه فإن ما ينطبق على المجتهد من شروط يتطلب أيضاً توفرها في الطبيب من حيث تخصصه .

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت(ط1)، 1411هـ/1991م، ج1 ص69.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من الاجتهاد هو العلم بالموضوع – موضوع الحكم- على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزَّل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى،كالمحدث العارف بالأسانيد، والقارئ في تأدية وجوه القراءات، و كذا الطبيب في العلم بالأدوية والعيوب؛ كل هذا مما يعرف به مناط الحكم الشرعي .[1]

يفهم من هذا أنه لا بد من مراعاة تحقيق المناط في استنباط أي حكم شرعي لمسألة ما.

[1] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، حققه أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان (ط1)،1417هـ/1997م ج5 ص128.

المطلب الثاني: مشروعية بيان الطبيب وصفاته.

الفرع الأول: مشروعية بيان الطبيب

مما سبق ذكره أن الطبيب هو العالم بالطب والحاذق لأمور الطب والخبير في تخصصه، وذالك لحاجة الناس إليه في الحياة اليومية، وعلى ضوء هذا وردت أدلة كثيرة تدل على الاعتماد عليه منها:

من القرآن:

1) قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ ﴾ النحل-43- ؛ الأنبياء-7-

ووجه الدلالة:

أن المراد بأهل الذكر هم أهل القرآن وقيل أهل العلم.[1]

- الآية أرشدت إلى استشارة أهل الذكر في ما أشكل أمره على الناس فنلجأ إلى واحد من أهل الذكر وهو الخبير[2].
- كما تدل الآية دلالة واضحة على العمل بالخبرة وبمقتضى ما يراه الخبراء فذالك مشروع باتفاق الفقهاء[3]، وبالتالي مشروعية السؤال عن ما أشكل على الإنسان واستعانته بأهل الخبرة.

2- قوله تعالى:﴿وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾النساء-83-

ـ في الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين في ما يشكل عليهم ويغمض عليهم علمه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى البصراء بالأمور من أهل المعرفة والفطنة والتجربة .[4]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البرد وني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة (ط2) 1384هـ/1964م، ج10 ص108

[2] الخبرة المتخصصة و أثرها في مباني الأحكام القضائيةللطالب عبد اللطيف بعجي(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة باتنة 1439هـ/2018م) ص21

[3] شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة) للدكتور محمد علي محمود حتمل دار الحامد للنشر والتوزيع (ط1) 2008م ص62.

[4] وظيفة الخبير في النوازل الفقهية بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، من إعداد الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي ، أستاذ بقسم أصول الفقه ، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ، الرياض(د.ت.ط)،1431هـ/2010م ص28

3- قوله تعالى :﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾الفرقان - 59 -

- جاء في تفسير الطبري :(فسئل به خبيراً) فسئل يا محمد خبيرا بالرحمن، خبيرا بخلقه ؛فإنه خالق كل شيء ،ولا يخفى عليه ما خلق .[1]

ووجه الدلالة:

أن الآية وجهت إلى سؤال الخبير المختص بالشيء؛ لأنه أعلم من غيره بخفاياه.[2]

- جاء في تفسير القرطبي؛ بأن يكون الخبير غير الله ؛أي فسئل عنه خبيراًعالماًبصفاته وأسمائه.[3]

كما تدل الآية الكريمة على أن المقصود بالخبير هو المدرك لحقيقة الشيء أو ذو الاختصاص.

من السنة:

1- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء".[4]

2 -عن عائشة رضي الله عنها قالت :(لددناه[5] في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تدلوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال: ألم أنهكم أن تدلوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم).[6]

3- حدثنا بشرُ بن معاذ العقدي قال : (حدثنا أبو اعوانة عن زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألاَ نتداوى ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، حققه أحمد محمد شاكر، دار النشر : مؤسسة الرسالة (ط1) ، 1420هـ/2000م ج19 ص287

[2] الخبرة المتخصصة وأثرها في مباني الأحكام القضائية(المرجع السابق) ص22

[3] تفسير القرطبي(المرجع السابق) ج13 ص63

[4] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1) 1422هـ كتاب الطب "باب ما أنزل الله داء" رقم ح(5678) ج 7 ص122

[5] لددناه : لدُ بمعنى شدد خصومته، ويقال لده : جادله فغلبه،والمريض لدُ ولدود:أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر ، واللدود هو شديد الخصومة [المعجم الوسيط(المرجع السابق) ص821]

[6] صحيح البخاري (المرجع السابق) كتاب الطب "باب اللدود"رقم ح(5712) ج7 ص127

داء إلا وضع له شفاء ، أو قال إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال: الهرم.[1])

الفرع الثاني: صفات الطبيب.

من آداب مهنة الطبيب الأمانة وهي ركيزة أساسية في المهنة وخاصة في مجال الطب، لماله من خطر على حياة الأفراد وتكاثرهم حتى يعمروا هذه الأرض،كما أن للأمانة شروط أساسية في مهنة الطبيب وهي كالتالي:

1/أن يكون من أهل الاختصاص:

وذلك بأن يكون ملما بجميع أبواب الطب، ولا يكون جاهلا لهذا العلم، لأنه متعلق بصحة الإنسان وهو ذو المهن الحساسة، كما يمكن أن يكون مؤهلا من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية، وبالتالي فهذه المهنة من أعظم المهن، حيث جاء في أخلاق الطبيب التحذير من أدعياء الطب حيث قال:"واعلم أن اللصوص وقطاع الطرق خير من أولئك النفر الذين يدعون الطب وليسوا بأطباء؛ لأنهم يذهبون بالمال"[2]، ولكي يكون من أهل الاختصاص لابد من:

أولا:مواكبة ركب العلم:

هناك دلائل كثيرة تدل على التمكين من العلم في أي تخصص مطلوب،مثال:قال تعالى:﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾طه-الأية114، وقوله تعالى﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة-الأية11.

-فالطبيب عليه أن يقدم لمرضاه أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات وطرق للعلاج، لاسيما في هذا العصر الذي يشهد تطور في كل الميادين،وفي كل يوم هناك جديد في عالم الطب والأبحاث الطبية[3]، فالطبيب يبذل ما في وسعه من أجل الإلمام بالقدر الكافي من العلم في مجال الطب، وذلك بالتجارب العلمية والأبحاث والاستكشافات الطبية،فأول ما يجب على الطبيب صيانة النفس عن الانشغال

---

[1]سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، حققه مجموعة من المؤلفين (أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر- (ط2) 1395هـ/1975م "أبواب الطب ""باب ما جاء في الدواء والحث عليه "رقم ح(2038) ج 4 ص383 ،سنن ابن ماجة لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار أحياء الكتب العربية ،فيصل عيسى البابي الحلبي "كتاب الطب "باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" رقم ح(3436) ج2 ص1137

[2]-أخلاق الطبيب،رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه،تقديم وتحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد،مكتبة دار التراث 22، شارع الجمهورية-القاهرة،(ط1)،1397هـ/1977م ص81.

[3]- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة للطالب محمد أشرف مصطفى الكوني (أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2009 ص50.

باللهو والطرب، والحث على المواظبة على تصفح الكتب[1]؛لأن من خلال هذا التصفح يكتسب خبرة ومعارف عن هذا العلم وهو علم الطب.

ثانيا: علاقة الطبيب بزملائه:

إن مهنة الطبيب عبارة عن فحص وعلاج للمريض بأي طريقة أو وسيلة خاصة لعلاجه، لكن قد يحتاج الطبيب إلى الاستعانة بزملائه في العمل مما يحقق تجميع الجهود والحصول على أفضل الثمرات وذلك بـــ:

أ/مراعاة الأخوة الطبية:

-الطبيب أخو الطبيب يوقر حضرته ويحفظ غيبته، ويقدم له العون والنصح والمشورة كلما دعت الحاجة، ولا يأكل لحمه ولا يتتبع عورته ولا يكشف سؤته،مصداقا لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾الحجرات - الآية11،وقوله تعالى:﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ الحجرات - الآية12.

ب/-التعاون لمصلحة المريض:

ويكون ذلك من خلال تعاون الأطباء لمصلحة المريض وليس للتنافس؛ فإذا لجأ المريض إلى أكثر من طبيب،وجب على كل طبيب أن يؤدي مهنته على أكمل وجه،وهذا بشرح طريقة العلاج بالتفصيل دون إبهام، وإعطاء المعلومات والآراء الدقيقة،مثال:كتابة وصفة طبية وذلك بخط واضح، وهذا كله يبقى في الدائرة الطبية ولا يتعدى إلى غيرها.

ج/الشورى الطبية:

تكون من واجب الطبيب الذي أحتار أو عجز عن تشخيص المرض أن يستشير طبيب آخر، أو يوجه المريض إلى طبيب آخر مختص، وهذا ما تشير إليه الآية بضرورة سؤال أهل العلم عند الجهل أو صعوبة تشخيص المرض،قال تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾سورة النحل -الآية43 .

[1]-أخلاق الطبيب(المرجع السابق)ص19.

د/–بذل علمه للآخرين وعدم كتمه:

من واجب الطبيب أن لايكتم علمه لأنه منهي عنه شرعا، وأن يكون سخيا بحصيلة علمه وخبرته وتجربته على من هم دونه في ذلك من زملائه، فلا يبخل بتعليم أو تدريب، لأن في ذلك وفاء بحق الزميل وحق المريض على السواء[1] .

ثالثا: إتقان العمل(الصنعة):

إن إتقان العمل أساس الأخلاق، وهو خلق عظيم لأنه يتعلق بمقصد عظيم وهو حفظ النفس، فكيف إذا كان الأمر يخص مهنه وعملا كمهنة الطبيب التي تقوم على علاج النفوس والأبدان.

2 /أن يكون هدف الطبيب تحقيق الشفاء بإذن الله:

فهذا هو الهدف الذي يجب أنيضعه الطبيب نصب عينيه ويسعى لتحقيقه لمساعدة المريض ليتماثل للشفاء بأمر الله تعالى،لاأن يزيد تعبه ومرضه وألمه بأخطاء طبية قد تكون أصعب من المرض الذي أتى لعلاجه،فيجب أن يكون تدخل الطبيب في جسم الإنسان منصرفا إلى علاجه، فهذا هو الهدف من وجود الطب والطبيب وتحقيق الشفاء بإذن الله[2].

3/أن تتوفر فيما يزاول هذه المهنة وجود الأخلاق الطبية الكريمة:

1–الصبر، والإحسان في العمل.

2–الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والكلام الطيب والإيجابي.

4–الحياء والرحمة.

5–التنفيس عن المريض،فعلى الطبيب أن يعمل على التنفيس عن المريض ومواساته وتبشيره بالسلامة

6– وكذا يجب أن يكون صادقا وأمينا.

7–عدم الخلوة بالمريضة إلا بمحرم

8–حسن الخلق مع زملائه الذين يعمل معهم ومرضاه،ولايبخل عليهم بمزيد من المعلومات والنصائح المختلفة والخاصة منها الطبية.

---

[1]–ينظر الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة (المرجع السابق)،ص51–52،نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب،جمع وإعداد أبي حذيفة إبراهيم بن محمد،دار الصحابة للتراث بطنطا،،(ط1)،1411هـ/1990م،ص44.

[2]– الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة (المرجع السابق) ص45 .

7- الصحبة الطيبة والتواضع[1].

***ويمكن تلخيص صفات الطبيب في النقاط التالية:**

- أن يكون الطبيب ذو ملكة علمية في المجال.
- أن يكون من أهل الإختصاص، فلا يمكن اللجوء إلى غير المختصين.
-أن تكون علاقة الطبيب بالمريض علاقة حب واحترام .
-إتقان العمل الذي هو من واجب الطبيب تجاه المريض.
- أن يتحلى الطبيب بالصفات الحميدة، مع احترام قواعد وضوابط العمل المهني.
- أن تكون رغبة الطبيب في علاج المريض أكثر مما يلتمسه من أجر.
- على الطبيب أن يتتبع أسلوب مناسب في علاج الجنس الآخر.
- أن يراعي الطبيب الرخص و المباحات والأعذار في معالجة المريض.
- أن يكون الطبيب على دراية من المعرفة بالأحكام الشرعية التي تتعلق بالطب العام.

[1] نفح الطيب (المرجع السابق)ص28..الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، الدكتور عبد الرحمان النقيب، كلية التربية جامعة المنصورة،(سلسلة منآفاق البحث في التربية الإسلامية،الكتاب الرابع،دار الفكر العربي11شارع جواد حسن/القاهرة) ص188-191.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لأثر بيان الطبيب في الحكم الشرعي

المطلب الأول: الأنموذج الأول: الدم النازل من المرأة الحامل.

المطلب الثاني: الأنموذج الثاني: الموت الدماغي بين الأطباء والفقهاء.

المطلب الثالث: الأنموذج الثالث: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأثر بيان الطبيب في الحكم الشرعي

المطلب الأول: الأنموذج الأول: الدم النازل من المرأة الحامل

قبل أن نشرع في المسألة وأحكامها، لابد من تعريف مصطلحات لها علاقة بالمسألة، وهي: الحيض،الاستحاضة، الحمل.

1. **الحيض**: هو ما يعرف بالطمث و هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالبا خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس ويسمى أيضا بالدورة الشهرية ويتوقف مؤقتا خلال فترة الحمل و النفاس أو يتوقف نهائيا بسبب بعض الأمراض وهناك ندرة من الفتيات لا يحضن أبدا لأسباب وراثية أو مرضية.
2. **الاستحاضة**: هي سيلان الدم الزائد عن أوقات الحيض و النفاس.
3. **الحمل**: هو الحبل أو تخلق الجنين في رحم أمه.[1]

- **أقوال الفقهاء في المسألة:**

ذهب الحنفية : إلى أن المرأة الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه حال ولادتها قبل خروج الولد هو دم استحاضة لا يمنعها من العبادة.[2]

ذهب المالكية: إلى أن الحامل تحيض إذا رأت الدم تتوقف عن الصلاة فهو دم حيض.[3]

ذهب الشافعية: في المسألة قولان :

القول الأول: إن الدم الذي تراه الحامل دم حيض لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس.

---

[1] الموسوعة الفقهية الطبية ،موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ،د.أحمد محمد كنعان ، تقديم محمد هيثم الخياط، عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرةوأكادمية نيويورك للعلوم ،دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1420،1هـ/2000م ص373،414،408.

[2] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، (ط1)،1420هـ/2000م، ج1 ص688.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بن عاصم النمري القرطبي، حققه محمد محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية،(ط2)، 1400هـ/1980م، ج2ص 572.

القول الثاني: إنه دم فاسد لأنه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة.[1]

ذهب الحنابلة: إلى أن الحامل لا تحيض إنما هو دم استحاضة وهو دم فاسد وهو قول الجمهور التابعين عند ابن قدامة .[2]

* نستخلص من أقوال الفقهاء في مسألة الدم النازل من المرأة الحامل على قولين: أحدهما :أم هذا الدم يعتبر دم حيض ، وهذا قول المالكية والشافعية في أحد قوليهم،أما القول الثاني في المسألة :أن الدم النازل من المرأة الحامل لا يعتبر دم حيض؛وإنما دم علة وفساد ناتج عن مرض أو استحاضة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية.

أقوال الأطباء في المسألة:

إن الدم الذي يخرج من المرأة الحامل قد يكون دم علة، ولابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص لمعرفة طبيعة هذا الدم، أما الأطباء القدامى فإنهم يقِرون أن التحقيق في ذلك ليس سهلا وإن كانوا يرون أن الدم النازل من الحامل قد يكون حيضا وقد يكون دم علة ومرض.[3]

كما قد يحدث النزيف الرحمي أثناء الحمل لأسباب متعددة أهمها انفصال كلي أو جزئي للمشيمة المعلقة في جدار الرحم من مكانها الصحيح أو بسبب تقدم المشيمة إلى طرف الرحم السفلي وتعرضها المتكرر لتمزق الأوعية مع استمرار الحمل ونمو الجنين.[4]

جاء في قرار الأطباء أن الدماء التي تنزل من الحامل ما هي إلا دماء طبيعية كالاستحاضة لا علاقة لها بالحيض، ويكون سبب هذا النزيف الالتهاب أو لحمية في عنق الرحم أو جرح في

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج1 ص78.

[2] المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م ، ج1 ص261.

[3] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مجموعة من المؤلفين: أ.د.عمر سليمان الأشقر ،أ.د.عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د.عارف علي عارف، د. عباس أحمد محمد البار، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن – (ط1)،1421هـ/2001م، المجلد الأول ص130.

[4] بحوث ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب الذي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية (الحسنى) ، بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان ، المحوران الطبي والنفسي،1440هـ/2018م، فصل الدماء عند النساء أنواعها وطبيعتها ، د.نادية عبد الفتاح كابلي ، بالتعاون مع د.فاكمة الجوعان، د. مها معتوق شلبي، حررب23 مارس 2017 ص44.

المشيمة، وعلى ذلك فالأصل أن الحامل لا تحيض وان الوضع الطبيعي لها هو زيادة هرمون الحمل مما يمنع من تفتت بطانة الرحم، وبالتالي يمنع من نزول الحيض إلا أنه قد يقل هذا الهرمون في بعض حالات الإجهاض وتبدأ بطانة الرحم في التقلص، وينزل الدم في هذه الفترة وقد يستمر ليوم أو لأيام وقد لا يكون في فترة الحيض المعروفة للمرأة مسبقا قبل الحمل.[1]

***وانقسم الأطباء إلى فريقين:**

الفريق الأول:

يرى أن الدم الذي تراه الحامل هو دم حيض.

– ذهب الدكتور حسين باسلامة العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة عبد العزيز بجدة أنه قد يصاحب الحمل ما يشبه العادة الشهرية بكميات بسيطة خاصة في الشهور الأولى؛ وهو ما يسمى بالحمل الغزلاني لأنه يقال إن الغزال لا ينقطع عنها الدورة الشهرية أثناء الحمل وهي ظاهرة طبية، لكن من المهم أن نعلم أنه ليس كل دم أو علامات دموية أثناء الحمل معناه حمل غزلاني؛ فقد يكون السبب أخطر من ذلك بكثير كالتهديد بالاجهاض.[2]

–الدكتور محمد رفعت رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص سابقا الذي يقول إن عدد قليل من النساء يحضن بكميات قليلة في الأشهر الأولى من الحمل، وفي هده الحالة يكون الحيض أقل ممن الفن وبفترة قصيرة.[3]

– قال محمد علي البار: هناك من الحوامل من تحيض في الأشهر الأولى.[4]

الفريق الثاني:

---

[1] التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)،كتاب الطهارة،أبو المنذر محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، المكتبة الشاملة – مصر ،(ط1)، 1432هـ/2011م، ج1 ص239.

[2] سيدتي الحامل،عبد الله حسين باسلامة، السعودية –جدة،(ط4)،1411هـ/1991م، ص25،21، نقلا بواسطة الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب،د.عبلةجواد الهرش، تقديم،أ.د.مأمون شفقة،أستاذ التوليد وأمراض النساء في كلية دبي الطبية وجامعة دمشق، وزميل أمراض النساء والولادة– لندن، دار القلم للنشر والتوزيع بردبي –بناية الفردان،(ط1)، 1426هـ/2005م ص42.

[3] الحمل والولادة ،محمد رفعت،مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، (ط1)،1411هـ/1991م، نقلا بواسطة الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب(المرجع السابق)ص43.

[4] خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع،(ط4)، 1403هـ/1983م ص99.

يرى أن الدم الذي تراه الحامل ليس حيض.

– تقول الدكتورة شدن عبد العزيز :لا يعتبر الدم الذي تراه الحامل حيضا و إنما هو حالة مرضية خصوصا إذا كان في الأشهر الأولى، لذلك فإن الأمر يستدعي استشارة طبيبة لبيان أسباب النزيف،وإذا كان بعد الأشهر السبعة من الحمل فلابد من التأكد من أنه ليس بداية ولادة مسبقة، فقد يكون السبب من المشيمة أو غيرها.[1]

–تقول عايدة الرواجية :إن الدم الذي تراه الحامل قد يكون إنذارا بقرب حدوث إجهاض أما النزيف اليسير فيحدث لكثير من الحوامل؛ وهو حالة عارضة ما يلبث أن تزول ، وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبويضة الملقحة ببطانة الرحم، وكذلك النزيف في أواخر الحمل قد يكون ناشئاً عن مشاكل يجب علاجها إذا كانت أكثر من بقع خفيفة .[2]

– تقول الدكتورة وسام المشهراوي: أن الحامل لا تحيض؛ لأن بطانة الرحم تتغير بعد الحمل ، وتتحول من طبقة مغذية للجنين ويسمى هذا الغشاء الجديد بالغشاء الساقط؛ لأنه يسقط بعد الولادة ،وذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية اختلف تكوينها وأصبحت نوع آخر،ولكن يمكن أن ترى الحامل دم أو نزيف ولكنه لا يعتبر دم حيض ما لم يكن يشبهه في لونه ولا رائحته.[3]

* نستخلص من خلال ما ذكره الأطباء حول دراستهم وتشخيصهم للمسألة: أن المرأة لا تحيض وما ينزل منها من دم أثناء الحمل فهو دم علة أو بداية إجهاض، أو خلل في غشاء الرحم أو المشيمة.

– والخلاصة العامة حول المسألة :مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء والأطباء تتردد أقوالهم بين مثبت ونافٍ لحدوث الحيض في الحمل، إلا أن التعليل العلمي الذي قدمته الدكتورة وسام المشهراوي

---

[1] الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب (المرجع السايق) ص42.

[2] دليل المرأة الحامل، عايدة الرواجبة، دار الجيل – بيروت،(ط1)،1420هـ/1999م ص206، نقلا عنالحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب (المرجع السابق) ص42.

[3] الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب(المرجع السابق) ص43.

يجعلنا نجزم أن ما تراه الحامل ليس بحيض ، لذلك فإن الدماء التي تراها الحامل ينبغي أن لا يوقفها عن العبادة، إلا إذا كان ذلك مرافق للمخاض، وهذا أمر آخر.[1]

ومن خلال عرض الأراء الفقهية حول المسألة، تبين أن الفقهاء اختلفوا في تحديد نوع الدم النازل من المرأة الحامل، هل هو دم حيض أم لا؟ تبعًا لاختلاف تشخيص وبيان الأطباء له، بين من اعتبره دم حيض، وبين من لم ير ذلك.

[1] (المرجع نفسه) ص44.

المطلب الثاني: الأنموذج الثاني: موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء.

هل يعتبر موت الدماغ موتًا لصاحبه؟ وينبني عليه التوقف عن معالجته، ورفع أجهزة الإنعاش عنه إذا اعتبر ميتًا؟ هذا ما سيتناوله هذا المطلب، بين بيان الأطباء في المسألة وبين رأي الفقهاء، وذلك كما يلي:

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لو مات الدماغ وتوقف القلب عن النبض اعتبر الشخص ميتًا.

واتفقوا على أنه لا يعتبر موتًا إذا مات بعض أجزاء الدماغ، وكذا لا يعتبر من الوفاة الدماغية الغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ وتناول الأدوية والعقاقير السامة التي لم يمت بها جميع الدماغ.

واختلفوا فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيًا، وثبت على هذا الوجه، هل هو موت أم لا؟[1]. على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

أن موت الدماغ أو جذعه يعتبر موتًا، وهو نهاية الحياة الإنسانية، وبه قال جماعة من الباحثين المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة من: 8-13 صفر لعام: 1407.

أدلة هذا الاتجاه:

1- أن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، وحيث بدأت بتعلق الروح بالبدن، فإنها تنتهي بمفارقة الروح للبدن.

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 531 – 534.

2- أن مقومات الحياة الإنسانية التي تميزها عن غيرها، هي الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه، والميت دماغيًا لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي، وتزول من ثم حياته الإنسانية، ويصبح في حكم الأموات.

3- أن ميت الدماغ فاقد للظواهر الأساسية للحياة، ولم يبق لديه سوى بعض مظاهرها، فلا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس، قياسًا على المولود الذي ذكر الفقهاء أنه لا يحكم بحياته إذا وجدت فيه بعض مظاهر الحياة كالتنفس والبول والحركة، إذا لم يستهل صارخًا[1].

وقد نوقش: بأن المسألة مختلف فيها، ثم إن المولود مشكوك في حياته وهذا خلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين[2].

4- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم، وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان.

ونوقش: بأن ما قاله الأطباء في هذا الجانب، إنما هو بقدر مبلغهم من العلم، أما مفارقة الروح للجسد فغيبي، لا يعلمه إلا الله، وما دام القلب ينبض والتنفس يتردد، فلا ينبغي التعجل والحكم بالوفاة إلا بيقين[3].

5- لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت وعلاماته تعريفًا محددًا، وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشري والخبرة البشرية القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية[4].

الاتجاه الثاني:

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 534 – 535.

[2] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 25.

[3] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 25

[4] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 26.

لا يكفي للحكم بنهاية الحياة الإنسانية موت الدماغ أو جذعه، بل لا بد من أمارات الموت التي يحصل بها اليقين؛ لأن الروح مخلوق خلقه الله تعالى يمكن للإنسان البحث فيه من أنشطته وآثاره في البدن وتأثره ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له، وبه قال جماعة من الباحثين المعاصرين، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتوى وزارة الأوقاف بالكويت، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، في الفترة من: 24-28 صفر عام1408[1].

أدلة هذا الاتجاه:

1- قوله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**﴾ الكهف: 9-12.

وجه الاستدلال بالآية من ناحيتين:

الأولى: أن لفظ (**بَعَثْنَاهُمْ**) في الآية معناه: أيقظناهم؛ لأن أجسامهم كانت حية.

الثانية: أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقد الحياة، فالقرآن الكريم يقص قصة غيبوبة طويلة، ظل الجسد فيها صالحًا ثم عاد إليه الإحساس بعد تلك المدة الطويلة، وبعد هذه الغيبوبة الكبيرة، ولم يسم القرآن ذلك موتًا، فلماذا يسمى من فقد الإحساس لبضعة أيام في عداد الموتى دماغيًا، ولم يسمه القرآن كذلك في ثلاثمائة وتسعة أعوام؟[2].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: إنه مبني على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس، وهذا لم يقل به أحد قط، وإنما هو تعطل مركز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا تبقى به حياة بعد رفع أجهزة الإنعاش، فإن الأطباء مجمعون على أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه، باعتبار ارتباط أسباب الحياة به، ألا ترى أنه إذا فصلت تلك الأجهزة يتوقف التنفس بدون رجعة.

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 535.

[2] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 536.

ثانيًا: هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي، وليس فيه شيء من الإغماء ولا من الموت، وهو كرامة لهؤلاء الفتية[1].

2- قاعدة: "**اليقين لا يزول بالشك**"

وجه الدلالة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها، هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ ولأنه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقينًا مثله يوجب علينا الحكم بموته.

ونوقش هذا: بأن اليقين هو ما ثبت علميًا بأن من ماتت دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة.

3- حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيًا فيه محافظة على النفس.

ونوقش: بأن حفظ النفس معتبر في حال حياتها، ومن ماتت دماغه لم يعد نفسًا عند من قال بالموت الدماغي[2].

4- أن الأصل هو الحياة، فتبقى على ما هي عليه، فيحكم بحياته؛ لأنه لم يأت ما يغير هذا الأصل ويكون معتبرًا، فنستصحب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان.

5- أن جسد الميت دماغيًا حي يتقبل الدواء والغذاء، ويظهر عليه آثار التقبل والنمو، فالأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا كانت حية لم تمت، فالحياة الجسدية هي المعتبرة؛ لأن الحياة الإدراكية والعقلية والفكرية مناط التكليف لا مناط الحياة الجسدية.

6- العمل بمبدأ سد الذرائع؛ إذ القول باعتبار موت الدماغ موتًا كاملًا يترتب عليه سائر أحكام الموت، مما يفتح باب الفتنة، والظنون السيئة، فيعتبر حيًا؛ رعاية لما تعارف عليه الناس واحترامًا لقناعاتهم[3].

الاتجاه الثالث:

---

[1] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 28.

[2] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 28-29.

[3] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 536.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن للموت مستويين:

المستوى الأول: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

والمستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت، من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

وإلى هذا الاتجاه الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية 1985 م، والتاسعة 1996م، كما ذهب إليه الدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ محمد مختار السلامي والأستاذ عبد القادر العماري، والدكتور يوسف القرضاوي، وآخرون.

أدلة هذا الاتجاه:

1- الجمع بين أدلة الاتجاهين السابقين.

2- إن الجسم البشري يحتوي على مستويات متعددة من الحياة: فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة، فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة.

ونوقش: بأن الموت الدماغي- وفقًا لضوابطه الطبية الدقيقة- موت نهائي لا رجعة فيه، وما يحدث من تنفس وحركة الدورة الدموية معه ليس دليلًا على الحياة؛ لأن هذا التنفس وتلك الحركة إنما هي بتأثير أجهزة الإنعاش، وليس بتلقائية الجسم، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سكن الجسد تمامًا. فلا وجه لتقسيم الموت إلى مستويين؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات[1].

إن هذه المسألة أكبر شاهد على أهمية بيان الطبيب وأثره في الأحكام الشرعية، فقد اختلفت الآراء اختلافًا كبيرًا، نتيجة لاختلاف تشخيص الأطباء لهذه الحالة، وانبنت على ذلك عديد الأحكام الشرعية، إلا أن اعتماد حكم الموت بالموت الدماغي بضوابطه الطبية الدقيقة هو الأقرب؛ لأن أهل الاختصاص قرروا ذلك، والله أعلم.

---

[1] بحث: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري، ص: 30-31.

المطلب الثالث: الأنموذج الثالث: إجهاض الجنين المشوه:

أولًا: تعريف الإجهاض والجنين:

1- تعريف الإجهاض:

لغة: جهض: الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلانا عن الشيء، إذ نحيناه عنه وغلبناه عليه ، وأجهضت الناقة إذا ألفت ولدها، فهي مجهض[1].

- اصطلاحا:

أ- عند الفقهاء: الإجهاض: بمعنى الإزلاف، والسقط[2]، والسقط: الولد تضعه المرأة ميتا[3].

- قيل: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[4].

ب- عند أهل الطب:

يعرفونه بأنه: "طرد محتويات الرحم، قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضه طبيعية"[5].

2- تعريف الجنين لغة:

---

[1]-معجم مقاييس اللغة، لأبي زيد الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص489.

[2]- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- المكتبة العلمية- بيروت-(1399هـ-1979م)، ج1، ص322.

[3]- المغني لبن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، ابن قدامه المقدسي، مكتبة القاهرة،(1388هـ،1968م)، ج2، ص398.

[4]-إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، موزي عبد الله أحمد الشماسي، كلية القانون، جامعة الشارقة،(2019-2020)، ص17.

[5]-انظر: مفهوم إجهاض الجنين المشوه، بشير إبراهيم، بوخلط فاطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020،ص17.

يراد به الشيء المستور، ومنه جن الشيء أي ستره، وفي الحديث: جن الليل، أي ستره، وبه سمي الجن جناً، لاستتارهم واختفاؤهم عن الأنظار[1].

قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم** ﴾ سورة آل عمران، الآية: 6.

اصطلاحا:

- يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه، إلى غاية خروجه من بطن أمه[2].

- يعرف كذلك: "بأنه الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيا(تسعة أشهر قمرية)، تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم"[3].

3- تعريف التشوه لغة:

(شَوُهَ) الشِّينُ وَالْوَاوُ وَالْهَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْخِلْقَةِ، وَالثَّانِي نَوْعٌ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ[4] . وما يهم البحث هو المعنى الأول.

ثانيًا: أسباب التشوهات وأنواعها:

أ- أسباب التشوهات:

1- العوامل الوراثية:

قال محمد عبد الحميد شاهين: من أهم الأسباب في حدوث التشوهات عند الجنين، مثل:

أ- خلل في عدد وتركيب الصبغيات مما يؤدي إلى اضطراب في عملية تكوين الجنين.

ب- أن تكون الحيوانات المنوية مشوهة أساسا، مثل: وجود خلل إما في شكله أو حجمه وغيرها[1].

---

[1]-لسان العرب،المرجع السابق،ج3، ص92.

[2]-المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،، الخولي، دراسة مقارنة، ط1/1997م،ص106.

[3]-الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،(1420هـ-2000م)، ص302

[4] معجم مقاييس اللغة: 231/3.

2- الأدوية والعقاقير الكيماوية:

وذلك بأن قد تستخدم الأم الأدوية وبعض العقاقير الطبية بدون استشارة طبيب، وهي لاتعرف مدى خطورتها على الجنين، مثل: أدوية حب الشباب والشعر الزائد، فهذه تكسبه جميع هرمونات الأنوثة وغيرها.

كما أن بعض المكروبات القادرة عل اختراق جدار الرحم، والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تحدث به خللا أو تترك به عاهة خلقية[2].

3- تشوهات الرحم.

4- الاضطرابات الهرمونية

5- قصور القلب.

6- الآفات العصبية.

7- الاضطرابات النفسية.

8- الأمراض العامة كداء السكري.

ب- أنواع التشوهات[(3)] :

يمكن تقسيم التشوهات التي تصيب الجنين إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تشوهات خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكرًا، وبالتالي يجهض الحمل في مراحله الأولى تلقائيًا في كثير من الحالات تصل إلى نسبة 70 % من الحالات المشوهة.

المجموعة الثانية: تشوهات خلقية كبيرة، تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن، أو الجهاز البولي ... الخ.

---

[1] -الأحكام الفقهية الطبية في الإسقاطات الجينية ذات التشوهات الخلقية، كريمة عبود حبر، كلية التربية الأساسية- جامعة الموصل، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية(23-245/يناير/2007م.

[2] - الأحكام الفقهية الطبية في الإسقاطات، المرجع السابق، ص57.

[(3)] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 22-23.

وبعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال في داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان حين الولادة، وبعضها يقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو حين الولادة، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها، مثل: نقص نمو الجمجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، وبعضها يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدًا على الغير.

المجموعة الثالثة: تشوهات لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل أن يعيش بها، ويمكن معالجة بعضها، كخلل الإنزيمات، وخلل المناعة، أو خلل تخثر الدم، وعمى الألوان، وثقب القلب أو نقص نمو الدماغ (التخلف العقلي).

ثالثًا:أنواع الإجهاض:

يتنوع الإجهاض حسب أنواعه المنتشرة بين عامة الناس وبين الأطباء والفقهاء، حيث تعددت أنواعه إلى:

1-الإجهاض العفوي (التلقائي الذاتي):

وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة حيث يعمل الرحم على طرد جنين لايمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب حمل شيء ثقيل أو توتر نفسي[1].

2- الإجهاض الاجتماعي (الإنساني، الإجرامي، الجنائي):

وهو الذي يعتمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، مثل التستر على الفاحشة لحمل من سفاح، أو زنا محارم أو اغتصاب، ومن هنا سمي إجهاضا اجتماعيا على اعتبار أن الإجهاض المتكون من الزنا يعد حلا لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجري ذلك في عيادات طبية إشراف أطباء مختصين تحت ذريعة إنقاذ فتيات قصر، أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية.

[1]- حكم إسقاط الجنين المشوه،المرجع السابق، ص23.

3- الإجهاض العلاجي:

وهذا النوع تستدعيه الضرورة الطبية، فالطبيب هو الذي ينفذ العملية لكونه موثوق في دينه وعلمه.

4-تقسيم الأطباء للإجهاض:

يقسمونه بحسب الأسباب الطبية لوقوعه، كالتالي:

أ- الإجهاض المهدد أو المنذر: هو حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وقد يتعرض الحمل لخطر يتهدده بفعل النزيف فيكون قابلا للسقوط.

ب-الإجهاض الحتمي: وهو موت الجنين وخروجه بفعل انقباض الرحم.

ج-الإجهاض المفقود: وهو موت الجنين وبقائه داخل الرحم.

د: الإجهاض المعتاد: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات لدى الرحم.

هـ- الإجهاض العفن: وهو الناتج عن التهابات في الرحم.[1]

رابعًا: حكم إجهاض الجنين المشوه:

الجنين يمر بمرحلة حساسة جدًا في الخمسة والأربعين يومًا الأولى من حياته، قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي، والتي قد تفسد تكوينه تمامًا، أو تعطل جزءًا من حركة النمو والتكوين كظهور الأطراف. إلا أن هذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة من الحمل، بل قد يحدث ذلك ولكن باحتمال أقل وبشكل أخف[(2)].

وبعد أن بينا أنواع الإجهاض، وأنواع التشوهات، فما حكم الشرع في إسقاط الجنين المشوه تشويهًا بالغ؟

اتفق العلماء على تحريم إجهاض هذا النوع من الأجنة المشوهة تشويهًا بالغًا بعد مرور مائة وعشرين يومًا، أي بعد نفخ الروح فيها، إلا إذا كان في استمراره خطر على حياة الأم دفعًا؛ لأعظم الضررين؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسًا يجب صيانتها والمحافظة عليها

---

[1]-الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية،ص12.13.

[(2)] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 22.

سواء كانت سليمة من الآفات أو كانت مصابة بشيء منها، وسواء رجي شفاؤها أو لا، لأن لله في خلقه حكمًا لا يعلمها إلا هو[1] .

فالجنين يكتسب في بطن أمه صفة إنسانية بنفخ الروح فيه، وهذه الشخصية يحرم الاعتداء عليها، ولها حق إكمال رحلة تطورها لتكون وليدة المستقبل، تدب على الأرض قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ الانعام-151. ولهذا ذهب جماهير أهل العلم إلى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وإن ناله شيء من التشوه الجسيم.[2]

أما قبل نفخ الروح، أي قبل المائة والعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض هذا النوع من الأجنة المشوهة على قولين[3]:

القول الأول: جواز ذلك إذا ثبت تشوه الجنين تشوهًا كبيرًا، وكان ذلك بصورة قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية موثوقة.

وذلك لما قد يلحقه من صعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وحزن وألم، وللمجتمع من أعباء وتكاليف لرعايته والاعتناء به.

القول الثاني: عدم جواز إجهاض هذا النوع من الأجنة المشوهة مهما بلغ قدر التشوه.

وذلك لأن في ولادتهم بهذه الحالة عظة للمعافين، ومعرفة لقدرة الله، كما أن في قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لا تعير الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة.

* قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العلم الإسلامي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا.

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 24.

[2] إجهاض الجنين المشوه ،عمار توفيق أحمد بدوي ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي المنعقد بدعوة من كلية الشريعة سنة 2019/4/16 ص19-20 .

[3] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 24.

" إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 إلى يوم السبت22 رجب 1410 قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق"[1].

لقد بنيت هذه المسألة كما هو واضح على ما يفيده بيان الطبيب؛ وذلك في تحديد حجم التشوه، وأثر عدم إجهاضه على صحة الأم، فكان قرار المجمع الفقهي بالأكثرية، وبعد حضور الأطباء المختصين، بجواز عملية إجهاض الجنين المشوه وفق شروط، يرجع فيها دائما إلى رأي الطبيب المختص وتشخيصه.

[1] قررات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر ، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً ص307.

الخاتمة

الخاتمة:

وهذه أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

1- أن بيان الطبيب: هو الكشف عن حالة الشخص المريض وتحديد المرض بدقة ووضوح، وإيجاد طريقة لعلاجه والتخلص من الداء وعودته إلى حالته الصحية.

2- إن لبيان الطبيب دور أساسي في علاج المريض، وفي إعطاء الحكم الشرعي المناسب للمسألة محل البحث والنقاش.

3- مما يدل على مشروعية بيان الطبيب قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي أهل الاختصاص في كل فن.

4- أن الدم الذي ينزل من المرأة الحامل لا يعتبر حيضاً؛ لأن الأصل فيه أن الحامل لا تحيض، وإنما يعتبر ذلك الدم هو دم علة أو ناتج عن مرض أو بداية إجهاض، ويأخذ حكم الاستحاضة، وهو ما قرره الأطباء، وبنى عليه بعض الفقهاء الحكم الشرعي.

5- بني الحكم الشرعي في مسألة الموت الدماغي على ما أفاده بيان الأطباء، وكان لاختلاف الأطباء في ذلك أثر في اختلاف الفقهاء.

6- بني الحكم الشرعي في مسألة إجهاض الجنين المشوه على ما أفاده بيان الطبيب؛ وذلك في تحديد حجم التشوه، وأثر عدم إجهاضه على صحة الأم، فكان قرار المجمع الفقهي بالأكثرية، وبعد حضور الأطباء المختصين، بجواز عملية إجهاض الجنين المشوه وفق شروط، يرجع فيها دائما إلى رأي الطبيب المختص وتشخيصه.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ سورة آل عمران، الآية: 6.	33
﴿وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾النساء-83.	15
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الانعام-151	37
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ ﴾ النحل-43	15
﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا **أَمَدًا**﴾ الكهف: 9-12	29
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾طه- 114	17
﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾الفرقان- 59 .	16
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾الحجرات – 11	18
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾الحجرات- 12.	18
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة-11.	17

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تدلوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال: ألم أنهكم أن تدلوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم)	16
(ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)	16
(يا رسول الله ألاَ نتداوى ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال: الهرم).	17

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (برواية حفص).

1-أخلاق الطبيب، رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه،تقديم وتحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد،مكتبة دار التراث 22، شارع الجمهورية- القاهرة، (ط1)،1397 هـ/1977م.

2-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، (ط1)،1420هـ/2000م.

3-التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)،كتاب الطهارة،أبو المنذر محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، المكتبة الشاملة – مصر ،(ط1)، 1432هـ/2011م.

4-الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية-القاهرة- ط2، 1384هـ/1964م.

5-إجهاض الجنين المشوه ،عمار توفيق أحمد بدوي ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي المنعقد بدعوة من كلية الشريعة سنة 2019/4/16

6-إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، موزي عبد الله أحمد الشماسي، كلية القانون، جامعة الشارقة،(2019-2020)،

7-الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية،

8-الأحكام الفقهية الطبية في الإسقاطات الجينية ذات التشوهات الخلقية، كريمة عبود حبر، كلية التربية الأساسية- جامعة الموصل، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية(23-245/يناير/2007م

9-الحمل والولادة ،محمد رفعت،مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، (ط1)،1411هـ/1991م،

10- الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب،د.عبلة جواد الهرش، تقديم،أ.د.مأمون شفقة،أستاذ التوليد وأمراض النساء في كلية دبي الطبية وجامعة دمشق، وزميل أمراض النساء والولادة-

11- الخبرة المتخصصة وآثارها في مباني الأحكام القضائية للطالب عبد اللطيف بعجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص - فقه وأصول - بجامعة باتنة ،1439هـ/2018م.

12- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة للطالب محمد أشرف مصطفى الكوني (أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2009

13- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث القاهرة ،1430هـ/2009م.

14- إ علام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1411،1هـ/1991م

15- الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، الدكتور عبد الرحمان النقيب، كلية التربية جامعة المنصورة،(سلسلة منآفاق البحث في التربية الإسلامية،الكتاب الرابع،دار الفكر العربي11شارع جواد حسن/القاهرة) ص188-191.

16- القانون في الطب لابن سينا، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1،1420هـ/1999م.

17- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بن عاصم النمري القرطبي، حققه محمد محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية،(ط2)، 1400هـ/1980م

18- المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة السادسة عشر، 21شوال 1422هـ، الموافق ل 5 2002/12/10.

19- المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،، الخولي، دراسة مقارنة، ط1/1997م

20- -االمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ط4، 1425هـ/2004م

21- . الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/1997م

22- الموت الدماغي وتكييفه الشرعي- دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج بطحي ادحيلان المطيري،

23- الموسوعة الفقهية الطبية ،د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م.

24- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)

25- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م

26- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية

27- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت1399هـ/1979م.

28- بحوث ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب الذي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية (الحسنى) ، بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان ، المحوران الطبي والنفسي،1440هـ/2018م، فصل الدماء عند النساء أنواعها وطبيعتها ، د.نادية عبد الفتاح كابلي ، بالتعاون مع د.فاكمة الجوعان، د. مها معتوق شلبي، حررب23 مارس 2017

29- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد عبد الرزاق الحسبتي، دار الهداية (د.ت.ط).

30- تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي، لإسماعيل غازي مرحبا.

31- تقريب فقه الطبيب، فهد بن عبد العزيز ألحزمي، جامعة الإيمان –صنعاء.2008/6/6م (د.ت.ط).

32- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، دار النشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

33- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع،(ط4)، 1403هـ/1983م

34- دراسات فقهية في قضايا قضايا طبية معاصرة ، مجموعة من المؤلفين: أ.د.عمر سليمان الأشقر ،أ.د.عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل ، د.عارف علي عارف، د. عباس أحمد محمد البار، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – (ط1)،1421هـ/2001م، المجلد الأول

35- [1]دليل المرأة الحامل، عايدة الرواجبة، دار الجيل – بيروت،(ط1)،1420هـ/1999م

36- سنن ابن ماجة، دار أحياء الكتب العربية فيصل عيسى ألبابي الحلبي (د.ت.ط).

37- سنن الترمذي، شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ/1975م

38- سيدتي الحامل،عبد الله حسين باسلامة، السعودية –جدة،(ط4)،1411هـ/1991م،

39- شهادة أهل الخبرة وأحكامها، للدكتور محمد محمود حتمل دار الحامد للنشر والتوزيع ،ط1، 2008م.

40-ـ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1) 1422

41- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر–بيروت،ط3، 1414هـ

42- معجم مقاييس اللغة، لأبي زيد الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

43- مفهوم إجهاض الجنين المشوه، بشير إبراهيم، بوخلط فاطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019

44- . نفخ الطبيب في أحكام الطبي أبي حذيفة إبراهيم بن محمد دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1411هـ/1990م

45- وظيفة الخبير في النوازل الفقهية بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، من إعداد الأستاذ الدكتور أحمد بن

عبد الله الضويحي ، أستاذ بقسم أصول الفقه ، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ، الرياض(د.ت.ط)،1431هـ/2010.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	07
المبحث الأول: مفهوم بيان الطبيب ومتعلقاته	
المطلب الأول: مفهوم بيان الطيب وأهميته	11
الفرع الأول: مفهوم بيان الطبيب	11
أولا:التعريف ببيان الطبيب ومتعلقاته لغة واصطلاحا	11
ثانيا: التعريف ببيان الطبيب	12
الفرع الثاني: أهمية بيان الطبيب	12
1- أهمية بيان الطبيب بالنسبة للمريض	12
2- أهمية بيان الطبيب في استنباط الحكم الشرعي	13
المطلب الثاني: مشروعية بيان الطبيب وصفاته	15
الفرع الأول:مشروعية بيان الطبيب	15
أـ من القرآن	15
ب ـ من السنة	16
الفرع الثاني: صفات الطبيب	17
1- أن يكون من أهل الاختصاص	17
2-أن يون هدف الطبيب تحقيق الشفاء بإذن الله	19
3- أن تتوفر في ما يزاول هذه المهنة وجود الأخلاق الطبية	19

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في بيان أثر بيان الطبيب في الحكم الشرعي	
المطلب الأول: الأنموذج الأول: الدم النازل من المرأة	22
أقوال الفقهاء	22
أقوال الأطباء	23
المطلب الثاني:الأنموذج الثاني: موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء	27
الاتجاه الأول	27
الاتجاه الثاني	28
الإتجاه الثالث	30
المطلب الثالث: الأنموذج الثالث: إجهاض الجنين المشوه	32
أولا: تعريف الإجهاض والجنين	32
ثانيا: أسباب التشوهات وأنواعها	33
ثالثا: أنواع الإجهاض	35
رابعا: حكم إجهاض الجنين المشوه	36
الخاتمة	40
فهرس الآيات	42
فهرس الأحاديث	43
قائمة المصادر والمراجع	44
فهرس الموضوعات	49